

تعليمات رقم (٢) مواعيد إيقاف وإعادة التداول لأسهم الشركات المدرجة

المادة (١)

يتوقف تداول أسهم الشركة المدرجة في السوق قبل ثلاثة ايام عمل من موعد اجتماع الهيئة العامة على ان يجري إخطاء الهيئة والسوق ومركز الإيداع من قبل الشركة بمدة لا تقل عن أسبوعين.

المادة (٢)

يعاد تداول أسهم الشركة التي توقف تداول أسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة، بعد انتهاء الاجتماع مباشرة في حالة عدم اتخاذ الهيئة العامة اي قرار لتغيير رأس مال الشركة.

المادة (٣)

يعاد تداول أسهم الشركة التي توقفت بسبب اجتماع الهيئة العامة الذي تضمن قراراً برسمة الارباح والاحتياطات فقط وفق ما يلي:
أ. إعادة أسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في سوق العراق للأوراق المالية مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة.
ب. إدراج أسهم الزيادة المتحققة للشركة خلال فترة لا تزيد على ستة اسابيع من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٤) *

يعاد تداول أسهم الشركة التي توقف تداول أسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة، والذي تضمن قراراً بزيادة رأس مال الشركة بموجب المادة (٥٥ / اولاً) او تخفيض راس المال بموجب المادة (٥٩ / اولاً) من قانون الشركات النافذ وفق ما يلي:
أ. إعادة أسهم الشركة قبل الزيادة او التخفيض إلى التداول في السوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة.
ب. إضافة أسهم الزيادة او الغاء أسهم التخفيض بعد تصديق دائرة تسجيل الشركات على زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه، على أن تقوم الشركة بمتابعة المصادقة وخلال فترة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥) *

اولاً: حالات اندماج الشركات المساهمة المدرجة:
أ. يعاد تداول أسهم الشركة المدرجة قبل الدمج مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة المشترك، عند اندماج الشركة المدرجة مع شركة اخرى غير مدرجة وفقدان الشركة غير المدرجة شخصيتها المعنوية لصالح الشركة المدرجة.
ب. استمرار إيقاف تداول أسهم الشركة المدرجة عن التداول بعد اجتماع الهيئة العامة المشترك، عند اندماج الشركة المدرجة مع شركة غير المدرجة وفقدان الشركة المدرجة شخصيتها



تعليمات رقم (٣) إيقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية

المادة (١)

- للسوق بموافقة الهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة في أي من الحالات التالية: -
- أ. إذا فقدت الشركة شرطاً من شروط الإدراج الواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة.
 - ب. إذا أخلت الشركة بمسئوليات الإفصاح.
 - ج. إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمر أو للمحافظة على سوق منتظم.
 - د. إذا خالفت الشركة أيّاً من قرارات أو تعليمات الهيئة أو السوق.

المادة (٢)

- للسوق بموافقة الهيئة إيقاف التداول بناء على طلب الشركة: -
- أ. إذا قدمت الشركة بناء على قرار من الهيئة العامة طلباً مبرراً لإيقاف تداول أوراقها المالية.
 - ب. يجوز للشركة أن تطلب من الهيئة إيقاف التداول عند وقوع حدث جوهري يؤثر عليها على أن تفصح عن هذا الحدث فوراً.
 - ج. على الشركة عند تقديمها طلب الإيقاف للهيئة أن تقدم ما يلي:
أولاً: الأسباب المبررة لطلب الإيقاف والمدة المطلوبة.
ثانياً: معلومات تتعلق بطبيعة الحدث الذي يؤثر على أنشطة الشركة والذي طلبت بموجبه الإيقاف.
 - د. يجوز للهيئة أن تقبل أو ترفض طلب الإيقاف حسب تقديرها.

المادة (٣)

- للهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة بناء على متطلبات قانونية وتعليمات الهيئة .
يتم إيقاف تداول الشركة إذا كان هناك سبب قانوني للإيقاف أو تطبيق لتعليمات رقم (٢) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

المادة (٤)

- إنهاء الإيقاف: -
- أ. للهيئة والسوق إنهاء قرار الإيقاف في حال زوال السبب.
 - ب. يعتمد إنهاء الإيقاف على الظروف المصاحبة ويجوز للهيئة فرض أي شروط تراها مناسبة .

المادة (٥)

- في حالة صدور قرار بإعادة التداول على أسهم الشركة الموقوفة لمدة تزيد عن ستة أشهر ولأي سبب، تعاد بنسبة (٥٠%) ارتفاعاً وانخفاضاً من سعر إغلاق آخر جلسة ولجلسة واحدة ويعتمد معدل سعر التداول لهذه الجلسة كمؤشر للجلسات اللاحقة.



المادة (٦)

أ. لمجلس محافظي السوق إيقاف تداول أسهم الشركة عند الضرورة لحماية المستثمرين ولمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل والحصول على موافقة الهيئة أن زاد عن ذلك.
ب. انتهاء قرار الإيقاف في حال زوال السبب.

المادة (٧)

تعليمات شطب الشركات المدرجة: -
للهيأة شطب أي شركة من الإدراج في السوق في الحالات التالية: -
أ. اتخاذ قراراً بتصفية الشركة.
ب. اعلان إفلاس الشركة أو عند اتخاذ قرار بحل الشركة.
ج. تغير نشاط الشركة بشكل يؤثر على سعر سهمها في السوق.
د. دمج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.
هـ. توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة كاملة.
و. استمرار توقف الشركة عن التداول لمدة ستة أشهر دون أن تتخذ الشركة إجراءات مناسبة لاستئناف التداول.
ز. إذا رأت الهيئة أن هناك مبرراً لشطب إدراج الشركة من السوق.

المادة (٨)

الشطب بناء على طلب الشركة: -
يجوز للشركة تقديم طلب الى الهيئة لشطبها من السوق وفقاً للشروط التالية: -
أ. إذا لم يتجاوز حجم التداول على أسهم الشركة سنوياً على (٠,٠٠٥) (خمسة بالآلف) من عدد الأسهم المصدرة ولمدة عامين متتاليين.
ب. أن يكون الطلب بقرار مسبب من الهيئة العامة وبموافقة (٥١%) في الأقل من الحضور.
ج. أن تقدم الشركة الى الهيئة والسوق بياناتها المالية لآخر سنة مالية مدققة من مراقب الحسابات ومصادق عليها من الهيئة العامة مع بيانات مالية لآخر فصل.
د. أن تعلن الشركة قرار الهيئة العامة بالشطب في جريدتين يوميتين وفي النشرة والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة.
هـ. أن تقوم الشركة بتسديد كامل التزاماتها المالية تجاه الهيئة والسوق.
و. لحملة (٥%) فأكثر من أسهم الشركة الاعتراض على قرار الشطب خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار لدى هيئة الأوراق المالية .